## مرسوم رقم (78) لسنة 2007
## في شأن وزارة النفط

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 6 لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الاداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،
- وعلى المرسوم الصادر في 26 أغسطس سنة 1974 بإنشاء المجلس الأعلى للبترول والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 153 لسنة 2003 في شأن وزارة الطاقة ،
وعلى المرسوم رقم 66 لسنة 2007 بتشكيل الوزارة ،
- وعلى المرسوم رقم 77 لسنة 2007 في شأن وزارة الكهرباء والماء ،
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالآتي**

**مادة أولى**

تتولى وزارة النفط شئون الثروة النفطية واستغلالها وتطويرها بما يكفل تنمية موارد الدولة وزيادة دخلها القومي .

**مادة ثانية**

تختص الوزارة بالأمور الآتية :

1 - اقتراح السياسة العامة لقطاع النفط والغاز ومتابعة تنفيذها .

2 - الاشراف على الوحدات العاملة في النفط والغاز ومباشرة حقوق الدولة فيها وادارة أنصبة الحكومة في الشركات التي تعمل في هذا المجال ومعاونة المجلس الأعلى للبترول في المهام التي يتولاها والاشراف على تنفيذ قراراته .

3 - التعاون مع الهيئات والمؤسسات الحكومية في الشئون ذات العلاقة بقطاع الثروة النفطية .

4 - القيام بالابحاث الجيولوجية والاشراف على التنقيب على الثروات الطبيعية في مجالات النفط الخام والغاز الطبيعي .

5 - تنمية العلاقات مع الهيئات والمؤسسات الدولية العربية والأجنبية في الشئون النفطية والأمور المتعلقة بها .

**مادة ثالثة**

مع مراعاة ما نص عليه المرسوم رقم 77 لسنة 2007 في شأن وزارة الكهرباء والماء ، تحل وزارة النفط محل وزارة الطاقة في جميع الاختصاصات التي كانت بقطاع النفط في هذه الوزارة ، وينقل اليها الموظفون العاملون في هذا القطاع وتؤول اليها الاعتمادات المالية المقررة له .

ويباشر وزير النفط الاختصاصات المخولة بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات التنظيمية لوزير الطاقة بالنسبة لقطاع النفط .

ويتولى وزير النفط الاشراف على مؤسسة البترول الكويتية ويرأس مجلس ادارتها ويكون عضوا في المجلس الأعلى للبترول .

**مادة رابعة**

يلغى المرسوم رقم 153 لسنة 2003 في شأن وزارة الطاقة .

**مادة خامسة**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الجابر الصباح**

**رئيس مجلس الوزراء بالنيابة**

**جابر مبارك الحمد الصباح**

صدر بقصر السيف في : 22 ربيع الأول 1428 هـ

الموافق : 10 أبريل 2007 م

## مرسوم رقم 79 لسنة 2007
## في شأن أيلولة اختصاصات وزير التخطيط إلى وزير المالية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 27 لسنة 1963 في شأن الإحصاء والتعداد والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 8 صفر 1399 هـ الموافق 1979م في شأن وزارة التخطيط ،
- وعلى المرسوم رقم 33 لسنة 2004 في شأن المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من ابريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 66 لسنة 2007 بتشكيل الوزارة ،
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالآتي**

**مادة أولى**

تؤول إلى وزير المالية الاختصاصات المقررة لوزير التخطيط بمقتضى القوانين والمراسيم الصادرة في هذا الشأن .

**مادة ثانية**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت**

**صباح الأحمد الجابر الصباح**

**رئيس مجلس الوزراء بالنيابة**

**جابر مبارك الحمد الصباح**

صدر بقصر السيف في : 22 ربيع الأول 1428 هـ

الموافق : 10 ابريل 2007 م